

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بناحية اشدات مركز ملوى محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بناحية اشدات مركز ملوى محافظة المنيا .

مادة ٢ - تخصص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للدولة ( أملاك أميرية ) .

وبالإنابة مساحتها فدان وقيراط وثلاثة أسهم الموضع بيانها وموقعها وحوادها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة ١٣٨٩ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

مذكرة

فى شأن اعتبار إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية اشدات مركز ملوى محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التى تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نماءها الاقتصادى ورفع مستوى الانتاج الزراعى على أساس علمى .  
تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى بمحافظة البحيرة الغربية - المنوفية - القليوبية - الجيزة - المنيا - أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرفق ومقداره فدان وقيراط وثلاثة أسهم بمحوض ديار الناحية القطعة رقم ١٨ بناحية اشدات مركز ملوى محافظة المنيا لاقامة هذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع وتخصيص المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات .  
وهذه المساحة مملوكة للدولة ( أملاك أميرية ) .

وبعد الموقع من الناحية البحرية حرم الشيخ حمود ومن الناحية القبلى كوبرى بنى خالد ومن الناحية الشرقية طريق عمومى ومن الناحية الغربية أملاك مجاورة .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار

لذلك أعد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بالناحية سالفه الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية - رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

سيد مرعى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة من الجمعيات ذات الصفة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الإسعاف الطبى العام ؛

وعلى المرسوم رقم ٦٩ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإصدار إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقع عليها فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩